

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/AC.109/L.1810
8 February 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الجمعية العامة

اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تنظيم الأعمال : قرارات الجمعية العامة

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١	مقدمة - أولاً
		قرارات عامة تتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال - ثانياً
٢	١٣ - ٢	للبلدان والشعوب المستعمرة - ثالثاً
		قرارات وتوافقاً آراء ومقررات تتعلق ببنود محددة - ثالثاً
٦	١٤	نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٢ - رابعاً
٩	١٥	القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة - المرفق
١٣		عضوية الهيئات الفرعية التابعة للجنة الخاصة في عام ١٩٩١

أولاً - مقدمة

١ - يوجه انتباه اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى ما اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين من قرارات ومقررات، معددة في الفرعين الثاني والثالث أدناه، تتصل بأعمال اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٤.

ثانياً - قرارات عامة تتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢ - أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة عملاً بقرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١. وطلبت إلى هذه اللجنة دراسة تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ.

٣ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١)، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة، وذلك بإضافة سبعة أعضاء جدد. ودعت الجمعية الخاصة إلى "مواصلة التماس أنساب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقاً سريعاً وتماماً على جميع الأقاليم التي لم تتنل بعد استقلالها".

٤ - وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، في قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بمسألة افريقيا الجنوبية الغربية، أن تضطلع، مع إجراء التغييرات اللازمة، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١. وبموجب القرار ١٨٠٦ (د - ١٧)، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، قررت الجمعية العامة حل اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية.

٥ - وبموجب قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨)، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، قررت الجمعية حللجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة.

٦ - وفي الدورة ذاتها وفي كل دورة تالية، اتخذت الجمعية العامة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، قراراً بتتجديد ولاية هذه اللجنة.

٧ - وفي الدورة الخامسة والثلاثين، اتخذت الجمعية العامة، بناء على توصية من اللجنة الخاصة، القرار ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي تضمن مرفقه خطة عمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٨ - وفي الدورة الثالثة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ بوصفها العقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

٩ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المقترنات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1) وذلك بوصفها خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وتضمنت هذه الخطة، في جملة أمور، الأحكام التالية:

"٢٢" - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بالحالة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقوم بما يلي:

(أ) إعداد تحاليل دورية للتقدم ومدى التنفيذ لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في كل من الأقاليم:

"(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

"(ج) القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في مناطق البحر الكاريبي والمحيط الهادئ على التوالي وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل باشتراك شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء.

"٢٣" - ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل للدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

"٢٤" - وينبغي للجنة الخاصة أن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل جهد لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية، وكذلك في الوكالات المتخصصة الداخلة في منظومة الأمم المتحدة".

"١٠" - وفي الدورة الثامنة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، القرار ٥٢/٤٨ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومما جاء فيه أن الجمعية:

"٥" - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمال تلك اللجنة خلال سنة ١٩٩٣، بما في ذلك برنامج العمل المتوازي لسنة ١٩٩٤^(٤):

..."

"١٠" - تطلب إلى اللجنة الخاصة موافقة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذا فوريا وتماما والقيام بالأعمال التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تnel استقلالها بعد، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

"أ)" وضع مقترنات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

"ب)" تقديم اقتراحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بموجب الميثاق، إزاء ما يرجح أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة؛

"ج)" المضي في دراسة مدى امتثال الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

"د)" الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وإيصاء الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال؛

"(ه) اتخاذ جميع الخطوات الازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛"

"١١ - طلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولاليتها، وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانيهم:

"١٢ - طلب أيضا إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تشارك في أعمال اللجنة الخاصة أن تشارك في أعمال تلك اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٣.

"١١ - وقبل اعتماد القرار ٤٨/٥٢، الذي وافقت بمقتضاه الجمعية العامة على المقترنات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة بشأن برنامج عمل اللجنة المقترن لسنة ١٩٩٤؛ والقرار ٤٨/٥٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، استمعت الجمعية العامة إلى بيان أدلى به ممثل الأمانة العامة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في مشاريع القرارات (A/48/PV.75).

"١٢ - وبرسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة (A/AC.109/1178)، أبلغ الممثل الدائم للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة الرئيس بقرار حكومة الجمهورية التشيكية الانسحاب من عضوية اللجنة الخاصة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وفي ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، أحال الرئيس الرسالة المذكورة أعلاه إلى رئيس الجمعية العامة لاتخاذ الإجراء اللازم.

"١٣ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الأعضاء الخمسة والعشرين التاليين: الاتحاد الروسي، وأثيوبيا، وأفغانستان، واندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبغاريا وترنيداد وتوباغو، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وفنزويلا، وفيجي، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، والهند، ويوغوسلافيا. وترد في مرفق هذه الوثيقة أسماء أعضاء الهيئات الفرعية التابعة للجنة الخاصة في عام ١٩٩٣.

ثالثا - قرارات وتوافقا آراء ومقررات تتعلق ببنود محددة

نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٣

١٤ - كما هو مذكور في الفرع الثاني أعلاه، طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ من قرارها ٥٢/٤٨، من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً وتماماً والقيام بالأعمال التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس حقها في تقرير المصير والاستقلال، والقيام بصفة خاصة بوضع اقتراحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار. واتخذت الجمعية أيضاً ٩ قرارات أخرى، وتوافق آراء، و٤ مقررات تتعلق ببنود محددة نظرت فيها اللجنة في عام ١٩٩٣، وقد قائمتها أدناه. وقد يرغب الأعضاء في مراعاتها لدى وضع برنامج عمل اللجنة لعام ١٩٩٤.

ألف - قرارات وتوافقاً آراء ومقررات بشأن أقاليم محددة

١ - القرارات

<u>التاريخ اتخاذه</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>إقليم</u>
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤٩/٤٨	الصحراء الغربية
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٠/٤٨	كاليدونيا الجديدة
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥١/٤٨ ألف	أنغولا، برمودا، جزر فرجين البريطانية، جزر كايمان، مونتسيرات، جزر تركس وكايكوس، توكيلاو، ساموا الأمريكية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، غوام

٢ - توافقاً آراء

<u>الإقليم</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاریخ اعتماده</u>
جبل طارق	٤٢٢/٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
بيتكرون	٤٢٣/٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
٣ - المقررات		
<u>الإقليم</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاریخ اعتماده</u>
تيمور الشرقية	٤٠٢/٤٨	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
جزر فوكلند (مالفيناس)	٤٠٨/٤٨	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
سانت هيلانة	٤٢٤/٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

باء - قرارات تتعلق ببنود أخرى

<u>البند</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>تاریخ اتخاذه</u>
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٤٥/٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية	٤٦/٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٧/٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٤٨/٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

<u>البد</u>	<u>رقم القرار</u>	<u>تاريخ اتخاذه</u>
نشر المعلومات عن إنتهاء الاستعمار	٥٣/٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
<u>المسألة</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>تاريخ اعتماده</u>
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	٤٢١/٤٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

رابعا - القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة

١٥ - وفيما يلي قائمة القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والتي لها صلة بأعمال اللجنة الخاصة:

رقم القرار وتاريخ اتخاذه	البند
١/٤٨ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	رفع الجزاءات المفروضة على جنوب إفريقيا
١٢/٤٨ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	تدابير لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة
٢١/٤٨ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية
٢٤/٤٨ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي
٢٥/٤٨ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية
٤/٤٨ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	المسائل المتصلة بالإعلام
٨٣/٤٨ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	استعراض تنفيذ إعلان تعزيز الأمن الدولي
٨٩/٤٨ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	مركز الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
٩٠/٤٨ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري
٩١/٤٨ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	العقد الثالث لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري
٩٢/٤٨ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير
٩٣/٤٨ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير
٩٤/٤٨ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومرااعاتها على الوجه الفعال
١٠٨/٤٨ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

البند	رقم القرار و تاريخ اتخاذه
التدابير الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع	١١٢/٤٨ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	١١٩/٤٨ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	١٢١/٤٨ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية	١٢٢/٤٨ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية	١٢٤/٤٨ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
تدعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللا انتقائية والحياد والموضوعية	١٢٥/٤٨ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
الحق في التنمية	١٣٠/٤٨ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم	١٣٣/٤٨ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
القضاء على التمييز العنصري وإقامة جنوب إفريقيا الموحدة والديمقراطية وغير العنصرية	١٥٩/٤٨ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدربي للجنوب الإفريقي	١٦٠/٤٨ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنسيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما	١٦٢/٤٨ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١٦٣/٤٨ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للبلدان الجزرية الصغيرة النامية	١٩٢/٤٨ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
تنمية الموارد البشرية من أجل التنمية	٢٠٥/٤٨ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في إفريقيا في التسعينيات	٢١٤/٤٨ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة	٢١٥/٤٨ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

رقم القرار و تاريخ اتخاذه	البند
٢١٨/٤٨ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
٢١٩/٤٨ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣/١٩٩٢
٢٢٢/٤٨ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	خطة المؤتمرات
٢٢٨/٤٨ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤
٢٢٩/٤٨ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	النفقات غير المنظورة وال الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤
٢٣١/٤٨ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤
٢٣٢/٤٨ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، بالإضافة إلى البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5238.
- (٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة إلى الثامنة والأربعين. وللاطلاع على أحدث هذه التقارير، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23); والمرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/47/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23).
- (٣) A/48/23 (Parts I-VIII) الثامنة والأربعون الملحق رقم ٢٣ (A/48/23).
- (٤) A/48/23 (Part I) الفصل الأول، الفرع ياء؛ سيصدر فيما بعد بوصفه جزءاً من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23).

المرفق

عضوية الهيئات الفرعية التابعة للجنة الخاصة في عام ١٩٩٣

الفريق العامل

أعضاء مكتب اللجنة الخاصة:

(الرئيس)	بابوا غينيا الجديدة
(نائب الرئيس)	كوبا
(نائب الرئيس)	سيراليون
(نائب الرئيس)	الجمهورية التشيكية
(المقرر)	الجمهورية العربية السورية

أعضاء مكتب اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة، والالتماسات والمعلومات والمساعدة

(الرئيس)	تونس
(المقرر)	ایران (جمهورية - الاسلامية)

الأعضاء الآخرون:

الكونغو
فيجي
ترینیداد وتوباغو

اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة وبالالتماسات والمعلومات والمساعدة (٢٥ عضوا)

تونس	الاتحاد الروسي
الجمهورية التشيكية	اثيوبيا
جمهوريّة تنزانيا المتّحدة	افغانستان
الجمهورية العربية السورية	اندونيسيا
سيراليون	إیران (جمهورية - الاسلامية)
شيلي	بابوا غينيا الجديدة (الرئيس)
الصين	بلغاريا
العراق	ترینیداد وتوباغو
الكونغو	غرينادا
مالي	فنزويلا
الهند	فيجي
يوغوسلافيا	كوبا
	کوت دیفوار

— — — — —